

لائحة التعاقدات و المشتريات



# الباب الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- ١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
  - ٢. وضع معايير اختيار الموردين.
  - ٣. تقييم الموردين المعتمدين .

### المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

### المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

### <mark>المادة الرابع</mark>ة: الواجبات والمسئوليات

- ۱. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
  - 7. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
- ". المش<mark>اركة</mark> في استلام الوارد من ال<mark>مواد</mark> واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .



- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
- ٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب .تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل – تخليص الخ )...
  - ٦. مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

#### المادة الخامسة

تعـد الإدارة المالية سجل بأسـماء المورديـن للأصناف التـي تحتاجهـا الجمعيـة بشكل مستمر والذيـن ً يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

### المادة السادسة

لا <mark>يجـوز بـأى حـا</mark>ل مـن الأحوال تجزئـة المشـتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرض تغييـر طريقـة الشـراء أو <mark>التعاقد لإداء</mark> الأعمال أو الخدمات.

#### المادة السابعة

<mark>يكون شراء</mark> المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات <mark>المخصصة ل</mark>ذلك بالموازنة التخطيطية. ويكـون الشـراء فـي حـدود اعتمـادات الموازنة بمعرفة مـدراء الأقسام <mark>بالج</mark>مع<mark>ية الم</mark>ختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد

#### المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في <mark>مج</mark>ال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها





### المادة التاسعة

- ١. يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- ٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبيـن في التعامـل معهـا ممـن تتوافـر فيهـم الشـروط التـي تؤهلهـم لهـذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- ٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
  - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
  - o. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- حلى الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي <mark>يج</mark>رى <mark>التعامل</mark> فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة



### الباب الثاني طرق الشراء

### المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن

### المادة الحادية عشر

## يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

- ١. الأمر المباشر.
  - ٢. الممارسة.
- ٣. المناقصة <mark>الم</mark>حدودة.
  - المناقصة العامة.

## <mark>المادة الثانية عش</mark>ر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه ب<mark>دون حاجة</mark> إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- د الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
  - ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
  - <mark>٣.</mark> عن<mark>دما ت</mark>كون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- 3. عن<mark>دما تك</mark>ون قيمة المشتريا<mark>ت بسيط</mark>ة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
  - ه. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



### المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
- ۲. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
  - ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
  - ٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

### المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:





المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي يشكل المجلس أو رئيس الجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية:-

- ١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- ٢. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
  - ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .
- اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشر

المهام التفص<mark>يلية ل</mark>عملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما بلي:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

# <mark>المادة الساب</mark>عة عشر دورة الاعتماد المستندي

- استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
- ۲. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل
  إرجاعه للمدير المالى لاعتماد الطلب
- ٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص



قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة ) مواد – مستلزمات.. الخ.

- 3. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من البدء في إجراءات التعويض
  - ٥. في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.



| اعتماد اعضاء مجلس الإدارة  |                          |                               |    |
|--|--------------------------|-------------------------------|----|
| التوقيع  | الوظيفة بالمجلس          | الاسم                         | ٩  |
| 4  | (رئيس مجلس الإدارة)      | د. عبد العزيز بن شوق السلمي   | 1. |
| July .   | (نائب رئيس مجلس الإدارة) | د. يحيى بن ضيف الله الشهري    | 2. |
| <b>S</b>   | (عضو مجلس الإدارة)       | د. عيسى بن ربيع العضابي       | 3. |
| SAS  | (عضو مجلس الإدارة)       | د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي | 4. |
| <u> </u>   | (عضو مجلس الإدارة)       | د. صالح عبدالرحمن العلياني    | 5. |
| ( pp)  | (عضو مجلس الإدارة)       | د. ترکي بن مهدي القرني        | 6. |
| Zes  | (عضو مجلس الإدارة)       | د. سامي بن ماشع الحربي        | 7. |
| اطلاع موظفين الجمعية   |                          |                               |    |
| 200  | المدير التنفيذي          | إيمان عمار سالم بن محفوظ      | 1  |
| ===  | المحاسب                  | عبدالعزيز حمزة الغامدي        | 2  |
| llas   | مسؤول الشؤون الإجتماعية  | مها عبد الله الشمراني         |    |
| جمعیة أرتقاء لاوي<br>جمعیة أرتقاء لاوي<br>الاحتياجات المناه<br>الاحتياجات المناه |                          | الختم                         |    |





Page **9** of **10**